هاء – البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٧، *كولانوفسكي ضد بولندا* *

(قرار اتخذ في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، في الدورة الثامنة والسبعين)

المقدم من: يانوش كولانوفسكي

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بولندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو يانوش كولانوفسكي، وهو مواطن بولندي من مواليد ١٣ تموز/يوليه ١٩٤٩. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك بولندا[(١)] لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

الوقائع كما عُرِضت

٢-١ كان صاحب البلاغ يعمل في الشرطة البولندية (الميليشيا المدنية سابقاً) منذ عام ١٩٧٣. وفي عام ١٩٧٥ أنهى دراسته في مدرسة ضباط صف الشرطة في بيلا. وحصل على درجة الدكتوراه في "علوم التربية البدنية" في عام ١٩٩١.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد فرانكو دي باسكواليه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيدة روث ودجوود.

وعملاً بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي، لم يشترك السيد رومن فيروشيفسكي في اعتماد الآراء.

٢-٢ وبتاريخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ طلب صاحب البلاغ إلى القائد الأعلى للشرطة أن يعيّنه برتبة الضابط في الشـــرطة. ورُفض طلبه بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ لعدم إستيفائه شروط التدريب اللازمة "للضباط" بغية تعيينه في تلـــك الرتـــبة. واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار أمام وزير الشؤون الداخلية متمسكاً بأن الفقرة ١ من المادة ٥٠ من قـــانون الشـــرطة لا توجب على رجال الشرطة الحاصلين على شهادة في مجال التعليم العالي إلاَّ إتمام التدريب المهني ولا توجب عليهم إتمام تدريب الضباط.

٢-٣ وفي ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١، تحدث صاحب البلاغ مع وكيل وزارة الشؤون الداخلية وناقش معه مسألة تعيينه في الرتبة الأعلى. وأعرب وكيل الوزارة في مذكرة تناول فيها هذا الحديث، عن موافقته على تعيين صاحب البلاغ في رتبة طالب ضابط، وهي رتبة انتقالية بين رتبة ضابط صف ورتبة ضابط. ولكن أبطل القائد الأعلى للشرطة قرار الموافقة هذا بتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١ متمسكاً بأن تعيين صاحب البلاغ "في رتبة طالب ضابط" باتخاذ إجراءات استثنائية أمر غير مبرر.

٢-٤ وطعـــن صـــاحب البلاغ في قرار رفض تعيينه في رسالة موجهة إلى القائد العام للشرطة في وارسو بتاريخ ٢٦ آب/أغســـطس ١٩٩١. ووجه، في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١، شكوى مماثلة إلى وكيل وزارة الشؤون الداخلية. وأبلغ القـــائد العام للشرطة صاحب البلاغ مرة أخرى في رده المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بأنه لم يُتم تدريب الضباط المطلوب. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ رفض وزير الشؤون الداخلية مباشرة إجراءات بشأن مسألة رفض تعيين صاحب الـــبلاغ في رتبة طالب ضابط، وهو قرار لا يُعتبر قراراً إدارياً بموجب المعنى المقصود في المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الإدارية.

٢-٥ ورفضـــت وزارة الشؤون الداخلية، بتاريخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، طلباً آخر وجّهه صاحب البلاغ بتاريخ ١٩ تمـــوز/يوليه ١٩٩٤ بتعيينه في رتبة طالب ضابط. وقام صاحب البلاغ، بعد أن طعن في ذاك القرار بدون نتيجة أمام وزارة الشؤون الداخلية، برفع شكوى إلى المحكمة الإدارية العليا في وارسو بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، طعن فـــيها في قـــرار عدم تنفيذ قرار إداري متّخذ بشأن تعيينه. ورفضت المحكمة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ الشكوى تمسكاً بأن قرار رفض تعيين صاحب البلاغ في الرتبة الأعلى لم يكن قراراً إدارياً.

٢-٦ ورفع صاحب البلاغ شكوى في رسالة مؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٩٥ وموجّهة إلى المحكمة الإدارية العليا مبيِّناً أن المحكمـــة لم تبـــيِّن الأسباب والأحكام القانونية التي تمسكت بها لاتخاذ قرارها برفض الشكوى. ورفضت المحكمة هذه الشكوى في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٥. ومن ثم، وجّه صاحب البلاغ رسالة إلى وزير العدل اتهم فيها القضاة الذين بتّوا في شـــكواه "بتضليل العدالة". وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥، أبلغ رئيس المحكمة الإدارية العليا الذي كانت وزارة العدل قد أحالـــت إلـــيه الرسالة، صاحب البلاغ بأنه يجوز له، حتى وإن لم يكن يوجد أي أسس لفتح القضية من جديد، أن يرفع دعوى استئناف استثنائية للطعن في القرار الذي اتخذته المحكمة بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٢-٧ وطلـــب صاحب البلاغ، في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٥، إلى أمين المظالم البولندي أن يرفع دعوى استئناف استثنائية أمـــام المحكمة العليا بغية نقض قرار المحكمة الإدارية العليا. وأبلغ مكتب المظالم صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة في ٢٨ آب/أغســـطس ١٩٩٥ بأن أهلية المكتب في رفع دعاوى استئناف استثنائية مقصورة على ادعاءات تقدم بانتهاك حقوق

المواطنين، ولا يمكن اللجوء إلى المكتب إلا في المقام الثاني بعد قيام الهيئة المختصة في المقام الأول برفض الطلب المقدم إليها برفع دعوى استئناف استثنائية إلى المحكمة العليا. ورفض أمين المظالم طلب صاحب البلاغ لعدم استيفائه هذه الشروط.

٢-٨ ومن ثم، طلب صاحب البلاغ إلى أمين المظالم أن يحيل طلبه إلى وزير العدل. وقام صاحب البلاغ، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ونتيجة عدم استلام أي رد من أمين المظالم، بإرسال نسخة من طلب رفع دعوى استئناف استثنائية أمام المحكمة العليا إلى وزير العدل. وطلب في نفس الوقت رده إلى وضعه السابق متمسكاً بأن فوات مدة الأشهر الستة المحددة لاستئناف قرار المحكمة الصادر في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ لا يمكن أن يُعزى لأي تقصير من جهته. وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦، رفضت وزارة العدل طلبه برفع دعوى استئناف استثنائية نظراً إلى أن مدة الأشهر الستة المحددة لذلك كانت قد انقضت وقت تقديم الطلب (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) ولأنه لا يوجد ما يبرر اتخاذ الوزير لإجراء، حيث لم يكن يوجد في تلك القضية ما يمس بمصالح جمهورية بولندا.

٢-٩ وفي ٤ آذار/مارس ١٩٩٦ طلب صاحب البلاغ إلى أمين المظالم أن يعيد النظر في الالتماس الذي كان قد قدمه بشأن رفع طلب استثنائي إلى المحكمة العليا، متمسكاً بأن التأخير المسجل في تناول طلبه الأول المؤرخ في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أدى إلى انقضاء فترة الأشهر الستة المحددة كموعد أخير. وأعاد صاحب البلاغ، في رسالات تالية، تأكيد ما يراوده من شكوك حول قانونية نظر المحكمة الإدارية العليا في شكواه. ورفض أمين المظالم في رده المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ هذا الطلب. وحذَّر صاحب البلاغ بأن اتهامه لقضاة المحكمة الإدارية العليا قد يعتبر بمثابة جريمة جنائية.

٢-١٠ وفُصل صاحب البلاغ من خدمة الشرطة في عام ١٩٩٢ بموجب إجراءات موازية ولكنه أعيد إلى وظيفته بعد قرار اتخذته المحكمة الإدارية العليا في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ معلنة أن قرار الفصل لاغٍ وباطل. وفُصل صاحب البلاغ مرة أخرى من خدمة الشرطة في عام ١٩٩٥. وثبّتت المحكمة الإدارية العليا الفصل بموجب قرار أصدرته في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ متمسكة على ما يبدو بأن صاحب البلاغ لم يمتثل لنظام الخدمة. وكانت دعاوى الاستئناف للطعن في ذاك القرار ما زالت معلقة وقت تقديم البلاغ.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد نظراً إلى أنه حُرِم من إمكانية اللجوء إلى المحاكم على أساس أن رفض تعيينه في رتبة طالب ضابط لم يُعتبر بمثابة قرار إداري ولم يخضع بالتالي لإمكانية مراجعته من طرف المحكمة الإدارية العليا.

٣-٢ ويبيِّن صاحب البلاغ أن الشكوى التي رفعها للطعن في قرار رفض تعيينه وعدم تنفيذ قرار إداري يوجب الفصل في حقوقه وواجباته في دعوى القانون، إذ ينبغي تفسير الفقرة ١ من المادة ١٤ تفسيراً توسعياً في ذاك الصدد. ويدّعي صاحب البلاغ، بالإضافة إلى ذلك، أن التحيُّز الذي أبداه قضاة المحكمة الإدارية العليا، وكونه قد حُرِم من إمكانية رفع دعوى استئناف استثنائية إلى المحكمة العليا سواء عن طريق وزير العدل أو عن طريق أمين المظالم لأن مكتب أمين المظالم لم يتناول طلبه في الوقت المناسب، يشكلان انتهاكين آخرين لما ورد في الفقرة ١ من المادة ١٤.

٣-٣ ويؤكد صاحب البلاغ ضرورة إصدار قرارات إدارية في حالات شبيهة، كحالات تجريد جنود محترفين من رتبتهم العسكرية أو تخفيض هذه الرتبة أو عندما تمنح هيئة التدريس والإدارة في كلية إحدى الجامعات شهادة جامعية.

ونظـــراً إلى أنـــه يمكن للجنود وللمرشحين الجامعيين أن يستأنفوا مثل تلك القرارات أمام المحاكم، يُعتبر عدم إتاحة سبيل التظلُّم هذا لصاحب البلاغ بمثابة انتهاك للمادة ٢٦.

٣-٤ ويدّعي صاحب البلاغ أنه استنفد سبل التظلم المحلية وأن نفس الموضوع ليس قيد النظر في إطار إجراءات أخرى من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

بيان الدولة الطرف المقدم بشأن مقبولية البلاغ ووقائع القضية

١-٤ قدمـــت الدولة الطرف ملاحظاتها على البلاغ في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وطعنت بمقبولـــية البلاغ وبوقائع القضية أيضاً. ولم تنكر الدولة الطرف أن سبل التظلم المحلية قد استنفدت، ولكنها بينت وجوب إعـــلان عدم مقبولية البلاغ بحكم الزمن إذ يتعلق البلاغ بأحداث وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف يوم ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢.

٢-٤ وتـــرى الدولـــة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، أن دعوى صاحب البلاغ غير مقبولة في إطار المادة ٢٦ من العهد لعـــدم توافـــر أدلـــة إثباتية. وتبين، على وجه الخصوص، أن أي مقارنة بين قرار يتخذ بتجريد جنود محترفين من رتبتهم العســـكرية أو بتخفيض تلك الرتبة، وهو أمر يتم بموجب قرار إداري يتخذ عملاً بالفقرة ١ من المرسوم الصادر في ٢٧ تموز يوليه ١٩٩٢ عن وزير الدفاع، وبين قرارات (داخلية) تتخذ بموجب أحكام قانون الشرطة، مقارنة غير مقبولة نظراً إلى أن أحكـــام الفقـــرة ١ من المرسوم لا تسري إلا على الحالات الاستثنائية. ولا يمكن، بالمثل، مقارنة ذلك بعملية منح شهادة جامعية بموجب قرار إداري وهو أمر يختلف عن مسألة رفض تعيين شخص في رتبة أعلى من الخدمة.

٣-٤ وتـــبين الدولة الطرف أن إصدار قرارات إدارية يخضع لوجود أحكام تشريعية توجب على الجهاز الإداري اتخاذ مثل هذا القرار. وعلى سبيل المثال، من المطلوب صراحةً إصدار قرار إداري لإبرام أو تعديل أو إنهاء علاقة عمل في مكتب حماية الدولة[٢]. ولكن تنطبق هذه القاعدة على التعيينات فقط وهي لا تسري على رفض تعيين ضباط مكتب حماية الدولة في وظـــائف أعـــلى في الرتبة. ويقضي حكم أساسي صادر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عن المحكمة الدستورية بأن أحكام قانون حرس الحدود الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، والتي تستثني حق اللجوء إلى المحكمة في القضايا المتصـــلة بعلاقـــات عمل ضباط حرس الحدود، تتنافى وأحكام المادتين ١٤ و٢٦ من العهد. وتبين الدولة الطرف أن هذا الحكـــم لا يسري على قضية صاحب البلاغ نظراً إلى أن أحكام قانون حرس الحدود المطعون فيها تتصل بعلاقات الخدمة الخارجية التي تخضع لتشريعات خاصة توجب إصدار قرار إداري.

٤-٤ وتـــبين الدولـــة الطرف فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لما ورد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، أن كل نظام قـــانوني وطـــني يمـــيز بـــين الأفعال التي تظل مشمولة في اختصاص الأجهزة الإدارية الداخلي والأفعال التي تتجاوز هذا الاختصاص. وإن رفض تعيين صاحب البلاغ في رتبة "طالب ضابط" قرار يتسم بطابع إداري داخلي بحت ناجم عن تبعية صـــاحب البلاغ لرؤسائه. ولا يجوز استئناف قرارات تعيين أو رفض تعيين شخص في رتبة أعلى من الخدمة أمام المحاكم لأنها قرارات داخلية، وهي لا تستأنف إلاَّ أمام الهيئات الأعلى التي تكون الهيئة المتخذة للقرار مسؤولة أمامها.

٥-٤ وتركـــز الدولـــة الطرف على أن الفقرة ١ من المادة ١٤ تضمن حق كل فرد في أن يحاكم محاكمة عادلة لدى الفصـــل في حقوقـــه والـــتزاماته في دعاوى القانون. ونظراً إلى أن هذا الحكم يتعلق بصورة رئيسية بالفصل في الحقوق

والواجبات *المدنية*، تقع القضية قيد النظر خارج نطاق الفقرة ١ من المادة ١٤ لكونها تتسم بطابع إداري بحت. وتبين الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، أن شكوى صاحب البلاغ بخصوص رفض تعيينه في درجة أعلى من الخدمة لا صلة لها بالفصل في حق معين لعدم وجود ما يؤهل رجال الشرطة أو أي أفراد آخرين من أفراد الخدمة النظامية بالمطالبة بهذا التعيين بوصفه *حقاً مكتسباً*.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ أجاب صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩ على ملاحظات الدولة الطرف. وبين أن الأحداث المعنية وقعت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في بولندا بتاريخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، دون تقديم أدلة تثبت ما يؤكده.

٥-٢ ويصر صاحب البلاغ على أن رفض تعيينه في رتبة طالب ضابط يعتبر قراراً إدارياً، وذكر عدداً من أحكام القانون الإداري التي يعتبرها ذات صلة بالموضوع. ويبين صاحب البلاغ أنه لا يوجد في القانون البولندي ما يخول أجهزة الدولة سلطة إصدار قرارات داخلية. ويؤكد صاحب البلاغ، بالإشارة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٤ من قانون الشرطة، أن تبعية القائد الأعلى للشرطة لوزير الشؤون الداخلية توجب على القائد الأعلى أن يطبق "الأمر" الصادر عن وكيل وزارة الشؤون الداخلية بتعيينه في رتبة أعلى من الخدمة. وأضاف أن رفض تعيينه في تلك الرتبة يعتبر غير قانوني من حيث الجوهر، أيضاً، إذ إنه يستوفي كافة الشروط القانونية المطلوبة لمثل ذاك التعيين.

٥-٣ ويبين صاحب البلاغ، فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أنه لم يقدم الأدلة اللازمة لإثبات ادعائه بموجب المادة ٢٦ ، أن الأحكام الخاصة بتجريد جنود محترفين من رتبتهم العسكرية وبتخفيضها وبمنح شهادات جامعية، وهي أمور تتم بموجب قرار إداري، حتى وإن كانت لا تسري على قضيته، فإن التشريعات التي تحظر على رجال الشرطة استئناف قرارات تعيينهم أو عدم تعيينهم في رتبة أعلى من الخدمة تعتبر تمييزية في حد ذاتها.

المسائل والإجراءات أمام اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت، عملاً بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ولقد تأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست و لم تكن محل دراسة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، كما تأكدت من أن صاحب البلاغ استنفد سبل التظلم المحلية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لأنه يتصل بأحداث وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في بولندا بتاريخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢. ولا يجوز للجنة، بموجب مجموعة قراراتها ومقرراتها الثابتة، أن تنظر في انتهاكات العهد المزعومة التي وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف، إلا إذا استمرت الانتهاكات موضوع الشكوى بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. وتحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ طلب ترفيعه لأول مرة في عام ١٩٩١، أي قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في

الدولـــة الطرف. وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ استمر بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في رفع دعاوى للطعـــن في قـــرار رفض طلبه، ترى اللجنة أن تلك الدعاوى لا يمكن أن تشكل، في حد ذاتها، أي انتهاك محتمل للعهد. ولكن تحيط اللجنة علماً، أيضاً، بأن صاحب البلاغ قام، بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف، بـــرفع مجموعة ثانية من الدعاوى بهدف الحصول على الترفيع (انظر الفقرة ٢-٥) وهي ترى أن أي ادعاءات تتعلق بتلك الدعاوى لا تعتبر غير مقبولة *بحكم الزمن*.

٦-٤ وتحـــيط اللجنة علماً، فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤، بأنها تتصل بالجهود التي بذلها صاحب البلاغ للطعن في قرار رفض الطلب الذي قدمه بترفيعه إلى رتبة أعلى. ولم يكن صاحب البلاغ قد فُصل كما لم يكن قد قدم طلباً لشغل أي وظيفة شاغرة محددة أعلى في الرتبة. فترى اللجنة، في هذه الظروف، أنه يجب التمييز بـــين قضية صاحب البلاغ وقضية *كازانوفا ضد فرنسا* (البلاغ رقم ٤٤١/١٩٩٠). واللجنة إذ تكرر الإعراب عن رأيها بأن مفهوم "دعوى القانون" بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، قائم على أساس طبيعة الحق المعني لا على أساس مركز أحد الطـــرفين، تعتـــبر أن الإجراءات التي باشرها صاحب البلاغ للطعن في قرار رفض طلب ترفيعه إلى رتبة أعلى في الشرطة البولـــندية لـــيس بمثابة فصل في الحقوق والواجبات في دعوى قانون حسب المعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهـــد. وبـــناءً علـــيه يعتـــبر هذا الجزء من البلاغ غير مطابق لما ورد في ذاك الحكم وغير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وترى اللجنة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لأحكام المادة ٢٦ أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، أدلـــة تثبت أي ادعاء باحتمال انتهاك المادة ٢٦. وبناءً عليه، يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً عليه تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا القرار لصاحب البلاغ وللدولة الطرف للعلم.

[اعـــتمدت بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) دخـــل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ في الدولة الطرف بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ و٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ على التوالي.

(٢) انظر الفقرة ٣٣ من المرسوم الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ عن رئيس الوزراء بشأن خدمة الضباط العاملين في مكتب حماية الدولة.